

# الإطار التنظيمي للإفصاحات المتعلقة بالمناخ في بورصة عمان

كانون الأول 2024

## 1. الوضع القانوني لتبني معايير مجلس المعايير الدولية للاستدامة في الأردن

أ) استناداً لأفضل الممارسات العالمية وتوصيات مؤسسة المعايير الدولية للتقارير المالية IFRS<sup>1</sup>، أصدرت بورصة عمان الإطار التنظيمي للسماح باستخدام المعايير الدولية لـ"الإفصاحات المستدامة"<sup>2</sup>، وخاصة المعيار الدولي لـ"الإفصاحات المستدامة 1" "المطلبات العامة للإفصاح عن المعلومات المالية المتعلقة بالاستدامة"<sup>3</sup>، والمعيار الدولي لـ"الإفصاحات المستدامة 2" "الإفصاحات المتعلقة بالمناخ".<sup>4</sup> وبعد ذلك، ستكون متطلبات الإفصاح المتعلقة بالمناخ؛ أي المعيار الدولي لـ"الإفصاحات المستدامة 2" وجزء من 1 إلزامية. ويتوافق تبني هذه المعايير مع التزام الأردن بتحسين الشفافية، وقابلية المقارنة، وموثوقية المعلومات المالية المتعلقة بالاستدامة للمستثمرين وأصحاب المصلحة الآخرين.

### 1.1 السماح باستخدام المعايير الدولية لـ"الإفصاحات المستدامة 1 و 2"

أ) يُسمح لكافة الشركات المدرجة في بورصة عمان باستخدام المعايير الدولية لـ"الإفصاحات المستدامة" الصادرة عن مجلس المعايير الدولية للاستدامة، وخاصةً المعايير الدولية لـ"الإفصاحات المستدامة 1 و 2" ، لـ"الإفصاحات المالية المتعلقة بالاستدامة". ويسري هذا الإذن فور صدور هذه اللائحة.

ب) تُشجع الشركات على الإفصاح اختيارياً عن كافة معلومات الاستدامة الهامة بما يتجاوز المخاطر والفرص المتعلقة بالمناخ، استناداً إلى أحدث المعايير. وتُشجع الشركات بشكل خاص على تطبيق المعيار الدولي لـ"الإفصاحات المستدامة 1" ، الذي ينص على متطلبات إفصاح ذات نطاق أوسع للمخاطر والفرص المتعلقة بالاستدامة، بما يتجاوز المناخ.

### 1.2 الفترة الاختيارية

أ) بالنسبة للإفصاحات التي سيجري نشرها من تاريخ 1 كانون الثاني 2026 وما بعده، يُسمح للشركات المدرجة في مؤشر ASE20 باستخدام المعايير الدولية لـ"الإفصاحات المستدامة 1 و 2" ، أو المتطلبات المناخية لمعايير الإفصاح عن الاستدامة، خاصةً المعيار الدولي لـ"الإفصاحات المستدامة 2" وجزء من 1 بشكل طوعي.

ب) يتعين على الشركات التي تختار استخدام المعايير الدولية لـ"الإفصاحات المستدامة 1 و 2" خلال هذه المرحلة الانتقالية إعلام بورصة عمان، وتقديم بيان عن رغبته للامتثال لهذه المعايير.

<sup>1</sup> مؤسسة المعايير الدولية للتقارير المالية

<sup>2</sup> مستكشف المعايير الدولية لـ"الإفصاحات المستدامة"

<sup>3</sup> مجلس المعايير الدولية للاستدامة - المعيار الدولي لـ"الإفصاحات المستدامة 1"

<sup>4</sup> مجلس المعايير الدولية للاستدامة - المعيار الدولي لـ"الإفصاحات المستدامة 2"

### 1.3 التطبيق الإلزامي

(أ) بالنسبة للإفصاحات التي سيجري نشرها من تاريخ 1 كانون الثاني 2027 وما بعده، يُصبح الإفصاح عن المتطلبات المناخية لمعايير إفصاحات الاستدامة، تحديداً المعيار الدولي لإفصاحات الاستدامة 2، وجزء من 1 إلزامياً لكافة الشركات المدرجة في مؤشر ASE20.

(ب) يجب أن تتوافق التقارير دائمًا<sup>5</sup> مع المتطلبات المناخية لمعايير إفصاحات الاستدامة على النحو المحدد في البند 1.3 (أ) من هذا الإطار، ويمكن أن تسترشد بدليل الإفصاح عن المعلومات المتعلقة بالمناخ لبورصة عمان لضمان التوافق مع أفضل الممارسات المحلية والدولية.

(ج) يبقى الاستخدام الكامل لمعايير إفصاحات الاستدامة، بما في ذلك الإفصاح عن كافة المخاطر والفرص الهامة المتعلقة بالاستدامة وفقاً لكل من المعيار الدولي لإفصاحات الاستدامة 1 و 2، مسموحاً به ومشجعاً عليه. ويعتبر التطبيق الكامل للمعيار الدولي لإفصاحات الاستدامة 1 و 2 بمثابة تلبية للمتطلبات المنصوص عليها في البند 1.3 (أ) من هذا الإطار.

### 2. مكان وتوقيت تقديم التقارير

(أ) يجب تقديم الإفصاحات المنصوص عليها في البند 1.3 (أ) من هذا الإطار ضمن التقرير السنوي للشركة، وأن يتم تقديمها في نفس وقت إصدار التقرير السنوي بالكامل.

### 3. إعفاءات انتقالية

(أ) بالنسبة لفترة تقديم التقارير السنوية الأولى، أي التي سيجري نشرها من تاريخ 1 كانون الثاني 2026 وما بعده، يُسمح للشركات بنشر إفصاحاتها المالية المتعلقة بالاستدامة بعد إصدار قوائمها المالية ذات الصلة، ضمن تقرير منفصل عن المناخ خلال ست أشهر من نهاية فترة تقديم التقارير السنوية لعام 2025. وفي حال استخدمت الجهة هذا الإعفاء، يتبعها الإفصاح عن هذه المعلومة في تقريرها السنوي.<sup>6</sup>

(ب) بالنسبة لفترة تقديم التقارير السنوية الأولى التي تطبق فيها الشركة المتطلبات المنصوص عليها في البند 1.3 (أ) من هذا الإطار، يُسمح للشركة بتطبيق الإعفاءات الانتقالية المتعلقة بالمعلومات المقارنة المحددة في الفقرتين 3 و 6 (أ) من المعيار الدولي لإفصاحات الاستدامة 1.

### 4. الشركة المعدة للتقارير

(أ) تتعلق الإفصاحات الواردة في البند 1.3 (أ) من هذا الإطار التنظيمي بنفس الشركة المعدة للتقارير المصدرة للقوائم المالية ذات العلاقة.

<sup>5</sup> يرجى الاطلاع على الفقرة 73-72 من المعيار الدولي لإفصاحات الاستدامة 1

<sup>6</sup> تم اتخاذ القرار بما يتوافق مع الفقرة 4 (ج) من المعيار الدولي لإفصاحات الاستدامة 1.

## 5. تقارير الاستدامة الأخرى

(أ) الشركات المدرجة في مؤشر ASE20 التي تُعد تقاريرها حالياً باستخدام معايير المبادرة العالمية للتقارير GRI المتعلقة بالاستدامة بما يتواافق مع الدليل الاسترشادي حول إعداد تقارير الاستدامة، تشجع على الاستمرار<sup>7</sup> في إعداد تقارير استدامة مستقلة جنباً إلى جنب مع المتطلبات الجديدة المحددة في البند 1.3 (أ) من هذا الإطار.

(ب) تطبق متطلبات هذا الإطار على الإفصاحات المالية المتعلقة بالمناخ الواردة في التقارير السنوية.

## 6. الالتزام التدريجي للشركات المدرجة في مؤشر ASE20 بعد التطبيق الأول لهذا الإطار.

(أ) بالنسبة للشركات التي سيجري إدراجها في مؤشر ASE20 في الربع الأول من كل عام، سيكون الإفصاح عن المتطلبات المناخية لمعايير إفصاحات الاستدامة، خاصةً المعيار الدولي لإفصاحات الاستدامة 2 وجاء من 1 اختيارياً لذلك العام. وسيكون الامتثال الكامل للمتطلبات الواردة في البند 1.3 (أ) إلزامياً في العام التالي، ويُخضع ذلك للإعفاءات الانتقالية الواردة في البند 3.

(ب) بالنسبة للشركات التي سيجري إدراجها في الربع الثاني أو الثالث أو الرابع من كل عام، سيكون الإفصاح عن المتطلبات المناخية لمعايير إفصاحات الاستدامة، خاصةً المعيار الدولي لإفصاحات الاستدامة 2 وجاء من 1 اختيارياً للعام التالي. وسيكون الامتثال الكامل للمتطلبات الواردة في البند 1.3 (أ) إلزامياً في العام الذي يليه، ويُخضع ذلك للإعفاءات الانتقالية الواردة في البند 3.

## 7. الإشراف والمراقبة

### 7.1 إعداد التقارير والمراجعة

(أ) تُجري لجنة الامتثال مراجعات دورية لإفصاحات الاستدامة التي تقدمها الشركات المدرجة في مؤشر ASE20 لضمان الامتثال للمتطلبات المتعلقة بالمناخ الواردة في معايير إفصاحات الاستدامة، والرجوع إلى دليل الإفصاح عن المعلومات المتعلقة بالمناخ لبورصة عمان عند الحاجة.

(ب) تُصدر اللجنة تقرير سنوي حول حالة أو مستوى الامتثال وتُقدم التوصيات بالتحسينات أو التعديلات على عملية التبني.

<sup>7</sup> بورصة عمان - دليل إعداد تقارير الاستدامة

## 8. عقوبات عدم الامتثال

### 8.1 الغرامات والعقوبات

تسلاسل الإجراءات	المخالف
1-تنبيه	1- عدم التزام الشركة المطلوب منها تقديم تقرير الإفصاحات المتعلقة بالمناخ للمرة الأولى بتقديم التقرير للبورصة وفقاً للقواعد ذات الصلة.
1- تنبيه: تُمنَح فترة مدتها شهر لتقديم تقرير الإفصاحات المتعلقة بالمناخ وفقاً للقواعد المحددة.	2- عدم التزام الشركة المطلوب منها تقديم تقرير الإفصاحات المتعلقة بالمناخ للمرة الثانية فأكثر بتقديم التقرير للبورصة وفقاً للقواعد ذات الصلة.
2- إنذار، وتُمنَح فترة مدتها شهرين لتقديم تقرير الإفصاحات المتعلقة بالمناخ وفقاً للقواعد المحددة.	
3- غرامة مالية تتراوح بين 5000-250 دينار أردني.	

## 9. التعديلات والتحديثات

### 9.1 المراجعة الدورية للمعايير

أ) تخضع هذه المطالبات للمراجعات الدورية لضمان المواءمة مع أفضل الممارسات وأي تحداثات تطرأ على معايير إفصاحات الاستدامة.

ب) يتم إعلام جميع الشركات المدرجة في مؤشر ASE20 وأصحاب المصلحة بأي تعديلات على القانون أو تغييرات في المعايير، مع فترة إشعار لا تقل عن ست أشهر قبل التطبيق.